

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

واما قوله وينحل الشرط بغير كلما الخ فقد قدمنا الكلام في كلما و متى ولا شك ان الشرط ينحل في غيرهما بمرة واحده لأن الشرط مطلق والمطلق يصدق بالمرة ولو وقع الشرط مطلقة انحل بذلك لأنها وقت دخولها غير صالحة لوقوع الطلاق عليها على قول من يقول إن الطلاق لا يتبع الطلاق كما تقدم فقد وجدها هنا مانع من وقوع الطلاق عليها وهو كونها مطلقة